@ 412 @ يؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي ا تعالى عنه إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى إلى الإسلام ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم للنهي عنه ولا يغرم بقتله لأنهم غير معصومين .

وقال الشافعي يضمنون الدية وندب دعوة من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار وقطع الأعذار ولا يجب ذلك .

وفي المحيط تقديم الدعوة إلى الإسلام كان في ابتداء الإسلام وأما بعدما انتشر يحل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كما في التبيين فإن أبوا عما دعوا إليه نستعين با تعالى فإنه الناصر للأولياء والقاهر للأعداء فيستعان منه في كل الأمور ونقاتلهم